مَسَائِلُ فِقْهِيَّةٌ مُنْتَقَاةٌ مِنْ كِتَابِ تَسْهِيلِ الفِقْهِ

لفضيلة الشيخ
عبد الله بن عبد العزيز الجبرين
المتوفى سنة (١٤٣٨)
رحمه الله

انتقاء
خالد بن محمد بن عبد العزيز اليحيا
kmy424@gmail.com

النشرة الأولى
ربيع الأول/١٤٤٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

فهذه جملة من المسائل الفقهية تكثر الحاجة إلى بيان حكمها، انتقيتها من كتاب تسهيل الفقه، لفضيلة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز الجبرين المتوفى سنة (١٤٣٨) رحمه الله رحمة واسعة، أسأل الله أن ينفع بها ويجعلها خالصةً مباركةً.

من كتاب الطهارة

١. يجوز للرجال في باب اللباس والسلاح لبس واستعمال اليسير من الفضة كالخاتم والكبك والأزرار ونحوها، لأن النبي ﷺ اتخذ خاتمًا من فضةٍ (١/٨٧).

٢. تحرم الخواتيم ونحوها إذا كانت على صورة ما فيه روح، أو ما فيه تشبه بالنساء (١/٩٢).

٣. يحرم الحُلي إذا كان على صورة ما فيه روح، كالفراش أو الحيات؛ لأن تصوير ما فيه روح على هذا النوع محرم إجماعًا (١/١٠١).

٤. يحرم على الرجال لبس ساعةٍ أو نظارةٍ من ذهبٍ أو مطليةٍ بذهبٍ، وكذا القلم من الذهب (١/١٠٣).

٥. يكره البول في قارورةٍ ونحوها داخل المسجد، وتزول الكراهة مع الحاجة، كبعض المرضى الذين تجعل لهم أوعية للبول، ويريدون أن يعتكفوا أو يبكروا للجمعة (١/١٤٩).

من باب الوضوء

٦. وردت أحاديث كثيرة تبين فضل الوضوء (١/١٧٩).

٧. يسن الوضوء عند ذكر الله، وعند النوم، وللجنب إذا أراد أن ينوم قبل أن يغتسل، وللجنب إذا أراد أن يأكل، ولمن أحدث إذا أراد أن يبقى على طهارةٍ، وللجنب في بداية غُسل الجنابة، وتجديد الوضوء لكل صلاةٍ مفروضةٍ (١/١٨٠).

٨. يشترط لصحة الوضوء إزالة ما يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء بالإجماع، وذلك كطلاء الأظافر – المناكير – والبُوية، والصمغ، والطامس (١/١٩٣).

٩. لا يجب على المتوضئ نزع الخاتم ولو كان الماء لا يصل إلى ما تحته إذا كان حجم الخاتم معتادًا؛ لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يحركه عند الوضوء (١/١٩٦). هذا ما ذكره المؤلف، والأحوط أن يُوصِلَ الماء إلى ما تحت الخاتم، إما بتحريكه أو نزعه، وهذا قول الجمهور. انظر: موسوعة أحكام الطهارة (٩/ ٢٩٣).

١٠. يجب تحريك الخاتم أو إزالته إذا كان كبيرًا، ولا يجب خلع الأسنان الصناعية، قياسًا على عدم نزع الخاتم (١/١٩٧).

١١. الحناء والمكياج والأصباغ التي لا جِرم لها، لا تؤثر على صحة الوضوء.

١٢. يصح الوضوء مع وجود الدهن إذا كان لا يمنع وصول الماء إلى البشرة وإنما يتسبب في جريان الماء على العضو على وجه العجلة، إذا أَمَرَّ يده على العضو. أما إذا كان الدهن أو الأصباغ لها جِرم يمنع وصول الماء إلى أعضاء الوضوء، فإنه لا يصح الوضوء مع وجوده (١/١٩٨).

١٣. الشعر إذا صبغ بما لا جِرم له كالحناء والكتم والوَرْس، فلا يمنع وصول الماء إلى البشرة، وما كان من الأصباغ له جِرم فلا يجزئ الوضوء مع وجوده (١/٢٥٤).

١٤. يستحب تذكر النية طول وقت وضوئه؛ ليجمع بين عمل القلب والجوارح (١/٢٠٥).

١٥. للوضوء سنن منها: التسمية في أوله، وغسل الكفين ثلاثًا عند بدء الوضوء، والمبالغة في المضمضة والاستنشاق لغير صائمٍ، وأخذ الماء لهما بكف اليمنى، والاستنثار بيده اليسرى، وتقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه، وتقديم المضمضة على الاستنشاق، وأن يجمع بينهما بغرفةٍ واحدةٍ، والسواك، وإمرار اليد على أعضاء الوضوء عند غسلها (١/٢١٨) وأن يجاوز محل الفرض بالغَسل قليلًا بأن يشرع في العضد وفي الساق، والزيادة في ماء الوجه قليلًا، وأن يمسح المأقين، وهما طرف العينين مما يلي الأنف، وتخليل اللحية والأصابع، وغسل يمنى يديه ورجليه قبل اليسرى، وقول الأذكار (١/٢٢٢).

١٦. يجب في الوضوء غسل شعور الوجه وما تحتها من البشرة إذا كان الشعر خفيفًا، أما إذا كان كثيفًا يستر البشرة فإنه يجب غسل الظاهر فقط (١/٢٣٢).

١٧. يجب استيعاب جميع الوجه بالغَسل عند الوضوء (١/٢٢٨).

١٨. يجب مسح جميع الرأس (ص٢٣٧).

١٩. يكره الإسراف في الماء عند الوضوء، إجماعًا (١/٢٦٥).

من باب السواك

٢٠. يحرم الاستياك في نهار صيام فرضٍ إذا كان بعودٍ رطبٍ كثير الماء وعَلِم أنه إن استاك به ذهب الماء إلى جوفه؛ لما يؤدي اليه من إفساد الصيام (١/٢٨٣).

٢١. ومثله إذا كان السواك يتفتت ويذهب إلى المعدة، أو كان له طعمٌ قوي ولون ظاهر يذهب مع الرِّيق إلى المعدة.

٢٢. الأَولى استعمال أعواد الأراك، وهذا قول الجمهور؛ لأنها أكثر تنظيفًا وأثبت العلم الحديث أن الاستياك به فوائد لا توجد في غيره (١/٢٨٦).

٢٣. إن استاك بالفرشة والمعجون فذلك حسن، وتحصل به فضيلة السواك، وإن استعمل الخيوط السنّية الطبية الحديثة فذلك حسن؛ لأنه ينظف ما بين الأسنان ويصل إلى ما لا يصل اليه السواك والفرشاة (١/٢١٩).

٢٤. يتأكد السواك عند تغيير رائحة الفم، وعند القيام من النوم، وعند الصلاة، ويوم الجمعة، لقوله ﷺ: (غسل يوم الجمعة على كل محتلمٍ، وسواكٌ، ويمس من الطيب ما قَدِرَ عليه) (١/٢٩٤).

٢٥. ويتأكد أيضًا عند الوضوء، وعند دخول المنزل، وقراءة القران، وعند الاحتضار (١/٢٩٧).

٢٦. ويستحب أن ينوي به التقرب إلى الله.

٢٧. ويمسك السواك بيمينه، وهذا قول الجمهور؛ لأنه من الأمور المندوب إليها، وهو مرضاة للرب، فاستحب فيه التيامن (١/٢٩٨).

٢٨. ويبدأ في الجانب الأيمن من الفم (١/٢٩٩).

٢٩. وإذا استاك ثم أراد أن يستاك مرةً أخرى، استُحب له غسل السواك؛ لقول عائشة كان نبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله (١/٣٠١).

٣٠. ينبغي قص رأس السواك كل أربعةٍ وعشرين ساعةً، كما ينبغي أن لا يبالغ في الفرك والدلك؛ لئلا تتضرر الأسنان (١/٣٠٢).

من باب مسح الحائل

٣١. لا يجوز المسح على الخف القصير الذي لا يغطي الكعبين (١/٣٢٤).

٣٢. الواجب مسح أعلى الخف (١/٣٣٣).

٣٣. لا يستحب تكرار المسح، ولا مسح أسفله، ولا جانبيه، ولا عقبه، ولا ساقه (١/٣٣٤).

٣٤. يستحب تقديم مسح الأيمن على الأيسر؛ قياسًا على غسل الرجلين (١/٣٣٦).

٣٥. يجوز المسح على الجورب الذي لُبس فوقه جورب آخر قبل الحدث، إذا كان الجورب العلوي مرتفعًا فوق الكعبين، ومثله البسطار والجزمات التي لها ساق- والتي تسمى بوت- (١/٣٣٧).

٣٦. إذا توضأ ثم لبس الخفين، ثم أحدث فتوضأ ومسح عليها، ثم لبس فوقهما خفين آخرين، فإنه لا يمسح إلا على الأسفلين؛ لأنه لم يلبس الأخيرين وهو مطهِّر للقدمين طهارة غسلٍ (١/٣٣٩).

٣٧. إذا توضأ ثم لبس جوربين، ثم أحدث ثم لبس جوربين آخرين وهو محدث، فإنه لا يمسح إلا على الأسفلين (١/٣٣٩).

٣٨. إذا برئ الجرح لم يجزئ المسح على ما عليه من جبيرةٍ أو لاصقٍ (١/٣٦٨).

٣٩. فإن برئ جرحه وهو لا يعلم فمسح على جبيرةٍ أو لاصقٍ فصلى بتلك الطهارة صلاةً أو أكثر وجب القضاء، وهذا مجمع عليه (١/٣٦٨).

٤٠. إذا كان في أعضاء الوضوء مرض أو جرح ولم يكن عليه لفافة ولا غيرها، فإن أمكن مسحهُ بالماء وجب ذلك، وإن لم يستطع مسحَ الجرح أو لم يستطع مسحَ العضو لمرضه، وجب عليه غسلُ السليم ومسحُ ما يستطيع مسحه من أعضائه التي لم يستطع غسلها، وسقطَ عنه غسلُ مالم يستطع غسلَه ولا مسحَه، وإن تيمم بعد انتهائه من هذا الوضوء، فهو أحوط؛ خروجًا من خلاف من أوجبه، وبالأخص أنه احتياط لصحة الصلاة ولا مشقة فيه (١/٣٦٩).

من باب الغسل

٤١. يكره للجنب النوم قبل الوضوء أو الغسل؛ لأن عمر استفتى النبي ﷺ هل ينام أحدنا وهو جنب؟ فقال: (نعم ليتوضأ ثم لينم حتى يغتسل إذا شاء) (٤٣٧/١).

٤٢. لا تشترط الموالاة ولا الترتيب في الغسل؛ لعدم الدليل الموجب لهما (٤٣٨/١).

من باب التيمم

٤٣. وصفته أن يضرب بكفيه على الصعيد ضربةً واحدةً ثم يسمح وجهه، بإمرار كفيه على وجهه ولحيته فيعمِّمهما بالمسح ثم يمسح كفيه، فيمسح ظهر كفه اليمنى بباطن اليسرى، ثم يمسح ظهر كفه اليسرى بباطن كفه اليمنى (٤٦١/١).

من باب الحيض

٤٤. يجوز للمرأة أن تستعمل أدويةً تمنع نزول الحيض؛ لتصوم رمضان في وقته أو لتتمكن من الطواف، كما يجوز أن تستعمل أدويةَ منع الحمل فترةً من الزمن من أجل تنظيم النسل إذا لم يكن في ذلك كله ضرر عليها ورضيَ زوجها (١/ ٥٩١).

٤٥. يجوز للحائض إذا لم تطف للإفاضة أن تستعمل الإبر التي تُوقِف الحيض إذا لم يكن في ذلك ضرر عليها، فإذا توقف وطهرت اغتسلت وطافت (٥٩١/١).

من كتاب الصلاة

٤٦. لا يجب على المغمى عليه قضاء الصلاة؛ لما روي عن ابن عمر، وقياسًا على المجنون؛ لأن كلا منهما فاقد لعقله (٢٢/٢).

٤٧. لا يكفي للقيام بفرض الكفاية إعلانُ أذانٍ مُسجَّل، بل يجب أن يقوم به شخص يحسنه عند دخول وقت الصلاة؛ لأن الأذان عبادةٌ، والعبادة لابد لها من نيةٍ (٤٨/٢).

٤٨. يستحب الأذان والإقامة للمسافرين؛ لفعله ﷺ في عرفة ومزدلفة (٥١/٢).

٤٩. يستحب الأذان والإقامة لمنفردٍ في حضرٍ أو سفرٍ أو بريةٍ، إذا كان في موضع لم يؤذن فيه، وإن كان في موضعٍ قد صُليَ فيه استحب له الإقامة دون الأذان (٥٢/٢).

من باب شروط الصلاة

٥٠. من كان فوق جبلٍ أو عمارةٍ شاهقةٍ أو في طائرةٍ أو يسكن في مناطق مرتفعةٍ لا يدخل وقت المغرب في حقهم حتى تغرب الشمس بحسب رؤيتهم (١٠٤/٢).

٥١. الشفق الأحمر يغيب بعد غروب الشمس بساعةٍ واحدةٍ تقريبًا، وقد يصل إلى ساعةٍ واثنتي عشرة دقيقةً خاصةً في فصل الصيف (١٠٦/٢).

٥٢. يحرم على الذكور والإناث لبس ما فيه صورة شيءٍ فيه روحٌ في الصلاة وغيرها؛ للنهي عن التصوير في أحاديث كثيرةٍ، ولكون التصوير من كبائر الذنوب، والنهي عنه يوجب إتلاف الصورة، ويحرِّم استعمالها، وإذا كانت الصورة منقوشةً أو مجسمةً فتحريمها أشد (٢/١٣٠).

٥٣. يحرم على الذكور والإناث لُبس ما رُسم عليه صليبٌ في الصلاة وغيرها؛ لِما فيه من تعظيم شعائر النصارى (٢/١٣٣).

٥٤. يحرم ما فيه تشبه بالكفار، أو تشبه أحد الجنسين بالآخر (٢/١٣٤).

٥٥. يحرم على المرأة أن تلبس أمام النساء والمحارم لباسًا ضيقًا يُبْرِزُ تفاصيل جسدها ما بين سرتها إلى ركبتها؛ لأن ذلك من أسباب الفتنة (٢/١٤٤).

٥٦. من حمل زجاجةً فيها بول أو براز للتحليل أو نحو ذلك لم تصح صلاته؛ لأنه حامل للنجاسة (٢/١٥٣).

٥٧. من حمل طفلًا عليه حفاظة وكان فيه نجاسة، بطلت صلاته (٢/١٥٤).

٥٨. يجوز لمسافرٍ – ولو كانت المسافة التي سيقطعها أقل من مسافة قصرٍ – أن يصلي على دابته النافلة، سواء كان متجهًا إلى القبلة أو إلى غيرها، ويومئ بالركوع والسجود إذا كان يشق عليه الإتيان بهما، ولا يلزم ابتداء الصلاة إلى القبلة (٢/١٧٠).

٥٩. يجب على من أراد الصلاة أن ينوي بقلبه عين الصلاة التي يريد أدائها، فإذا أراد أن يصلي الظهر وجب أن ينوي أنها صلاة ظهرٍ، وإذا أراد أن يصلي الوتر وجب أن ينوي أنها صلاة وترٍ وهكذا؛ لقوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئٍ ما نوى) (٢/١٨٢).

من باب صفة الصلاة

٦٠. يكره الصَّفَدُ، وهو ملاصقة الرِّجلين حال القيام (٢/٢٣٠).

٦١. لا يجوز البدء في قراءة الركعة الثانية حتى يكون في حال القيام؛ لأن القراءة قائمًا ركن في الفريضة (٢/٣٤٣).

٦٢. يستحب حذف السلام، وهو أن لا يمد صوته به؛ لعدم وروده (٢/٣٧٥).

من باب سجود السهو

٦٣. إن قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام، فإن كان لم يستتم قائمًا وجب عليه الرجوع والسجود مع إمامه، وإن استتم قائمًا حرم عليه الرجوع ووجب عليه السجود آخر صلاته (٢/٥٠٩).

٦٤. إذا سها المأموم دون الإمام، وكان قد فاته شيء من الصلاة، فإنه يجب عليه أن يسجد للسهو بعد قضاء إمامه، سواء كان سهوه فيما قضاه بعد سلام الإمام، أو كان سهوه حال صلاته خلف الإمام (٢/٥٠٩).

من باب ما يكره في الصلاة

٦٥. يكره تغميض عينيه لغير حاجةٍ (٢/٥٢٦).

٦٦. يكره أن يطيل السجدة الأخيرة في الصلاة أطول مما قبلها (٢/٥٤٤).

من باب صلاة الجماعة

٦٧. تنعقد الجماعة بصلاة الرجل بزوجته أو امرأةٍ من محارمه، وبالغلام المميز (٣/٤٠).

٦٨. لا يجوز أداء الجماعة في البيت بلا عذرٍ (٣/٦٨).

٦٩. الأَولى والأفضل عدم خروج المرأة الشابة إلى المسجد، وقد حكى غير واحدٍ من أهل العلم الإجماع على كراهة خروجها له، ويشبه أن يكون هو المعهود من عمل الصحابة (٣/٧٥).

٧٠. وإذا خُشي الفتنة حَرُم خروجها (٣/٧٦).

٧١. يُدرك الركوع مع الإمام بأن يجتمع معه قبل أن يرفعَ قدرَ ما يجزئ في الركوع، وقدرُ الإجزاء هو الانحناء بحيث يمكنه وضع يديه على ركبتيه ولو لم يضعهما ويطمئنَ في هذا الانحناء (٣/٢٩٤).

٧٢. يجب على المسبوق أن يكبر للإحرام وهو قائم (٣/٢٩٧).

٧٣. ويستحب له أن يكبر تكبيرةً أخرى للركوع وهو في حال الهَوِيّ إلى الركوع (٣/٢٩٨).

٧٤. وإن اقتصر على تكبيرةٍ الإحرام أو نوى التكبيرتين معًا صح ذلك (٣/٢٩٨).

٧٥. يجوز لمن فاتته صلاة مفروضة ثم جاء المسجد فوجد صلاةً بعدها قد أقيمت أن يصلي مع الإمام الصلاة التي هو فيها، ثم يصلي الصلاة التي فاتته (٣/٣١٢).

٧٦. من تذكر صلاة فائتةً وهو يؤدي صلاةً حاضرةً فإنه يكمِلُ الصلاة التي هو فيها، سواء كان يصلي الحاضرة مع الإمام أو منفردًا، ولا يلزمه إعادة الصلاة الحاضرة (٣/٣١٣).

من باب صلاة المسافر

٧٧. يبدأ المسافر بالترخص إذا فارق عمران قريته؛ لأنه حينئذٍ يسمى مسافرًا (٣/٣٧٢).

٧٨. المزارع والمصانع والمطارات والمدن الصناعية التي في أطراف البلد إن كان فيها بيوت مسكونة وهي متصلة بالبلد، فهي من البلد. أما التي ليس فيها بيوت مسكونة أو فيها لكنها غير متصلةٍ بالبلد فلا تعد من هذا البلد، فيجوز القصر لمن خرج من البلد حال محاذاته لهذه المزارع (٣/٣٧٤).

٧٩. من دخل عليه الوقت وهو في الحضر ثم سافر، جاز له القصر لهذه الصلاة؛ لأنها مؤداةٌ في السفر (٣/٣٨٢).

٨٠. المسافر إذا اقتدى بمن يتم صلاته، ولو يسيرًا من صلاته لزمه الإتمام (٣/٣٨٩).

٨١. من نسي صلاة حضرٍ فذكرها في سفرٍ وجب عليه أن يقضيها تامةً، إجماعًا (٣/٣٩٦).

٨٢. ومن نسي صلاة سفرٍ فذكرها في الحضر فعليه الإتمام؛ لأن القصر من رخص السفر (٣/٣٩٧).

٨٣. اتفق العلماء على جواز فعل السنن الرواتب في السفر، وعلى جواز تركها (٣/٤٥٥).

٨٤. يستحب للمسافر أن يأتي بجميع الأذكار المشروعة كأذكار الصباح والمساء وما بعد الصلاة، وإذا جمع بين

الصلاتين فإن أذكار الأولى منها تسقط؛ لفوات محلها (٣/٤٥٨).

٨٥. وله أن يأتي بالأذكار إذا ركب سيارته (٣/٤٥٨).

٨٦. إذا رجع المسافر من سفره فله الترخص برخص السفر مالم يدخل بلده (٣/٣٦٥).

٨٧. إذا أذن المؤذن الأذان الثاني ليوم الجمعة حرم السفر، وقبله يجوز، والأفضل أن يؤخر سفره بعد صلاة الجمعة؛ خروجًا من الخلاف (٣/٣٩٩).

٨٨. يجوز للمسافر الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء جمع تقديمٍ أو تأخيرٍ (٣/٤٠٤).

٨٩. يجوز جمع العصر مع الجمعة جمع تقديمٍ في حال السفر، وفي حال المطر ونحوه (٣/٤٠٧).

من باب الجمع بين الصلاتين

٩٠. يجوز عند وجود مشقةٍ كبيرةٍ عند المريض الذي يشق عليه فعل كل صلاةٍ في وقتها، الجمعُ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (٣/٤١٢).

٩١. إذا شق على المريض ومَن في حكمه كالمقعد ونحوه الوضوء لكل صلاةٍ مشقةً كبيرةً وكان إذا جمع بينهما أمكنه الصلاة، جاز له الجمع (٣/٤١٥).

٩٢. يجوز الجمع من أجل علاجٍ مستمرٍّ لا يمكن إيقافه، ولا يمكن الصلاة مع استمراره إلا بترك بعض شروط الصلاة كالوضوء، أو بترك بعض أركانها (٣/٤١٦).

٩٣. بعدما قرر المؤلف جواز الجمع حال نزول المطر الذي يحصل بسببه مشقة بالذهاب إلى المسجد كالمطر الغزير أو معه بَرَدٌ أو وَحَل أو طين أو كثرة سيول يتأذى بها الماشي إلى المسجد، قال بعد ذلك: إذا حصل ترددٌ هل هذا المطر يبيح الجمع أو لا يبيحه؟ لم يجز الجمع (٣/٤٢٦).

٩٤. يجوز لمن سيجري عمليةً ويعلم أنه سيخرج وقت إحدى الظهرين أو إحدى العشائين وهو في أثناء العملية أن يجمع جمع تأخيرٍ أو تقديمٍ، حسب حاله (٣/٤٤٣).

٩٥. الجمع بين الصلاتين من غير عذرٍ شرعيّ من كبائر الذنوب، ومن جمعَ جمعَ تقديمٍ من غير عذرٍ كما يفعل بعض ضعاف الإيمان في هذا الوقت، فهو كمن لم يؤدي الصلاة التي جمعها إلى غيرها، فهو كمن صام رمضان قبل دخول وقته، ويجب عليه إعادة هذه الصلاة، ومن جمع جمع تأخيرٍ من غير عذر شرعيٍّ فهو آثم ومرتكب لكبيرةٍ من الكبائر (٣/٤٣٨).

٩٦. يجوز لمسافرٍ أقبل على بلده أن ينوي جمع التأخير، فيصلي المجموعَتين في بلده، لكن إن وصل في وقت الأولى وجب أن يؤدي كل صلاةٍ في وقتها، ويجب عليه إذا وصل أن يصليها تامَّةً (٣/٤٥٣).

٩٧. إذا جمع المغرب مع العشاء فقد دخل وقت الوتر في حقه (٣/٤٥٥).

من صلاة المريض

٩٨. يحرم على المريض أن يؤخر الصلاة عن وقتها، ويجب أن يؤديها في وقتها مادام مستطيعًا، وما تعذر عليه الإتيان به من شروطها أو أركانها أو واجباتها، فإنه يسقط عنه. وما يفعله بعض المرضى من ترك الصلاة إذا لم يستطع الوضوء أو القيام عملٌ محرم، والواجب أن يصلي على حسب حاله ولا يجوز له تركها ولا تأخيرها عن وقتها (٣/٤٧٥).

٩٩. يجب على المريض الذي يستطيع القيام أن يصلي قائمًا ولو بمشقةٍ يسيرةٍ، وإذا احتاج أن يعتمد على عصًا أو جدارٍ من أجل القيام وجب عليه ذلك (٣/٤٨٤).

١٠٠. ما يفعله بعض من يصلون على الكراسي– لعجزهم عن القيام – من الركوع والسجود بالإيماء مع قدرتهم على الركوع التام والسجود التام أو على أحدهما أمرٌ محرمٌ ومفسدٌ للصلاة، ويجب عليهم إعادة الصلاة التي صلوها على هذه الحال (٣/٤٩٠).

من باب السُّترة

١٠١. يجوز أن يصلي المصلي إلى رجلٍ جالسٍ أو قائمٍ، وقد ثبت عن ابن عمر أنه إذا لم يجد سبيلًا إلى ساريةٍ من سواري المسجد، قال لنافعٍ: ولِّني ظهرك (٣/٥٣١).

١٠٢. يجزئ في ارتفاع السترة أن تكون مقدار ذراعٍ، ويقارب نصف مترٍ (٣/٥٣٥).

١٠٣. العصا المطروحة والخط لا يكون سترةً، وهذا قول جمهور العلماء؛ لأن السترة لابد أن تكون مرتفعةً، وحديث الخط ضعيف (٣/٥٣٦).

١٠٤. يكره اتخاذ ما فيه زخرفةٌ سترةً؛ لأنه يشغل المصلي، وكذا يكره وضع ما فيه نقوش أو كتابات في قِبلة المصلي (٣/٥٣٩).

١٠٥. يحرم المرور بين المصلي وسترته، وبين يدي المصلي الذي لم يصلِّ إلى سترةٍ يحرم المرور بينه وبين موضع سجوده (٣/٥٤٧).

من أبواب صلاة التطوع

١٠٦. لا ينبغي للإمام ولا المأموم تعمد البكاء، لكن إن غلبه البكاء فذلك حسن مستحب (٤/١٠٥).

١٠٧. ينبغي أن لا يواظب في القنوت على دعاءٍ لم يثبت؛ لأن المواظبة على دعاءٍ معينٍ إحداث لعبادةٍ لم ترِد في السُّنة، ولأن المواظبة على دعاءٍ تجعله في الغالب يجري على اللسان دون تدبرٍ وصدقِ رغبةٍ، ودون حضور قلبٍ (٤/١١٢).

من باب سجود التلاوة

١٠٨. من قرأ سجدة تلاوةٍ وهو يمشي استحب له أن يسجد على الأرض وجوبًا، إلا أن يوجد مانعٌ كمن يطوف وقت الزحام فيجوز أن يومئ (٤/٥٤٦).

١٠٩. الراكب المسافر يستحب له أن يسجد، فإن كان يستطيع السجود على الأعضاء السبعة فيستحب له أن يسجد عليها، وإلا يومئ بالسجود (٤/٥٤٦).

١١٠. الراكب في غير السفر إذا كان يشق عليه سجد بالإيماء.

١١١. من يكرر القراءة لأجل الحفظ يستحب له أن يسجد عند أول مرةٍ لا فيما بعدها؛ لئلا يشغله عن الحفظ (٤/٥٥٠).

١١٢. يشرع قضاء سجود التلاوة إذا لم يطل الفصل (٤/٥٦٤).

مِن أبواب المعاملات

١١٣. إذا كانت جميع معاملات المصرف محرمة من رباً وغيره، فلا يجوز الإيداع في الحساب الجاري إلا في حال الضرورة، لِما في الإيداع من إعانته على الإثم، وإذا كانت أكثر معاملاته محرمة فيحرم الإيداع فيه؛ لأنه يُعطى للأكثر حكم الكل. وإذا كانت أكثر معاملاته مباحة والقليل محرماً، فإن الإيداع فيه من المعاملات المشتبهة فإذا دعت الحاجة إلى الإيداع وإلا يكره (١٠/٤٨٤).

مِن باب الإجارة

١١٤. لو دفع راكبٌ أجرة سفرٍ على طائرةٍ في رحلةٍ معينةٍ فأُلغيت الرحلة فيجب إعادة الأجرة (١٠/٥٠٦).

١١٥. يحرم تأجير محل بيع آلات اللهو والموسيقى أو تأجير عقار للسينما أو يباع فيه الخمر أو معبداً لليهود أو النصارى.

١١٦. يحرم التأجير لمن غالب عمله محرم؛ لأنه يُعطى للأغلب حكم الكل، ومنه تأجير المصارف الربوية التي جُلُّ معاملاتها محرم، أو تأجير محل للحلاقة إذا كان غالب عمله حلق اللحى، أو عمل قصات محرمة (١٠/٥١٦).

١١٧. يجوز تأجير حُليّ الذهب والفضة بذهب أو فضة أو أوراق نقدية؛ لأن الربا لا يدخل في الأجرة (١٠/٥٢١).

١١٨. يحرم على المسلم أن يعمل في إصلاح آلةٍ أو جهازٍ أو غيرهما إذا كان يُستعمل في أمرٍ محرمٍ أو يستعان به على أمرٍ محرمٍ؛ لأن ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان (١٠/٥٢٩).

١١٩. يحرم العمل في البنوك إذا كان سيعمل في كتابة الربا أو الإشهاد عليه، أو في أي عملٍ آخر يخدم المعاملات المحرمة، ولو في حراسته (١٠/٥٢٩).

١٢٠. يحرم العمل في مطاعم تقدم الخمر أو أي مشروبٍ أو مأكولٍ محرمٍ، ويحرم على الطبيب أن يعمل في أي عملٍ طبيٍّ محرمٍ.

مِن باب السَّبَق

١٢١. تجوز المسابقة بجُعْلٍ في الخيل والإبل والرمي (١٠/٤٣١).

١٢٢. يشترط لصحة بذل الجُعْل في هذه الثلاثة أن تكون هذه المسابقات يُنتفع بها في التدرب على أساليب القتال في الجهاد؛ لأن هذا هو السبب الذي أُجيز أخذ الجُعْل فيها من أجله (١٠/٤٣٣).

١٢٣. أما إذا كان المقصود من السباق فيها أخذ الجُعْل أو المفاخرة أو اللهو أو اللعب وليس تدربًا على الجهاد، كما هو حال أكثر المسابقات اليوم، فإنه يحرم وضع الجُعْل فيها، ولو كان الباذل للمال غير المتسابقين (١٠/٤٣٤).

١٢٤. ما يقع في بعض المسابقات من شراء تذاكر من بعض الحاضرين مراهنةً على فوز حصانٍ معينٍ ونحو ذلك أمرٌ محرم؛ فهو يدفع مبلغًا رجاء الحصول على أكثر منه (١٠/٤٣٤).

١٢٥. أجمع أهل العلم على أنه يحرم وضع الجُعْل والجوائز في المسابقة في الأمور المباحة، سواء كان الباذل للمال المتسابق أو الحضور أو أحد الأثرياء أو ولي الأمر؛ لقوله ﷺ: (لا سبَقَ إلا في نَصلٍ أو خُفٍّ أو حافرٍ) (١٠/٤٤٤).

١٢٦. من أمثلة الأمور المباحة التي لا يجوز أخذ الجُعْل على المسابقة فيها: الرسم المباح والإخراج المسرحي والإذاعي، والسباق على عموم السيارات والدراجات، ووضع المسابقات في أفضل الإبل وأفضل الصقور شكلاً، والمسابقة في الإجابة على الأسئلة الثقافية العامة، المسابقة على الأقدام وحمل الأثقال والسباحة ورمي الحجارة ولعب الكرة، وقد حكى بعض أهل العلم إجماع العلماء المعاصرين على تحريم وضع الجُعْل فيها (١٠/٤٤٤).

١٢٧. لعب الكرة في أصله مباح، لكن إن كان اللاعب قد كشف فخذه، فقد ذكر بعض أهل العلم أن اللعب حينئذٍ محرم بإجماع أهل العلم، ويحرم النظر اليه؛ لأن كل ما يؤدي إلى الوقوع في المحرم فهو محرم (١٠/٤٤٩).

١٢٨. وكذلك إذا صحب اللعب أمور محرمة أخرى فهو محرم (١٠/٤٥٢).

١٢٩. من الأمور المحرمة ما يقع كثيرًا عند من يلعبون الكرة أو بعض الألعاب الأخرى وعند بعض من يتحاورون في بعض المباحات حيث يتراهنون، فيقولون: المنهزم في هذه المسابقة يدفع للفائز كذا، أو يدفع للفائز وللحاضرين كذا (١٠/٤٥٣).

١٣٠. لا يجوز وضع الجُعْل على المسابقة في جميع الأمور المحرمة كلعب الورق، الذي يسمى بالبلوت، وكالأمور الفنية المحرمة كالتصوير المحرم والتمثيل المحرم والغناء والرقص والموسيقى، وكالمناطحة بين الثيران والشياه والمهارشة بين الدِّيكة والمصارعة والملاكمة التي فيها ضربٌ وكشف عوراتٍ (١٠/٤٥٣).

١٣١. المسابقات والجوائز التجارية قسمان:

الأول: مباحة، ومنها، الجوائز التي تُربط مع السلع أو تُسلَّم لمن يشتري مقداراً معيناً من السلع من محل تجاريٍّ أو من يشتري مقداراً من البترول، أو يعطيها ورشةٌ لمن يصلحون سياراتهم فيها.

الثاني: محرمة، ومنها: الجوائز التي توضع داخل بعض السلع دون سلعٍ أخرى تماثلها، والجوائز التي تُعطى لمن حصل

على رقم معينٍ عند شرائه لسلعةٍ أو سلعٍ من المحل (١٠/٤٥٥).

١٣٢. من المسابقات المحرمة ما يشترط فيه الاتصال على رقم (٧٠٠) أو غيره أو يشترط فيها إرسال رسالةٍ بالجوال ويكون سعر هذا الاتصال أو الرسالة مرتفعًا؛ لما فيه من الجهالة؛ لأنه يدفع مالاً ولا يدري هل يربح أو يخسر، ولأن فيه أكل أموال الناس بالباطل (١٠/٤٥٦).

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمدٍ وسلم.

الفهرس